محاولات للتفقه فی الدین- المسافة الشرعیة للتقصیر

پدیدآورنده (ها) : النابلسی، عباس

میان رشته ای :: نشریه المنهاج :: ربیع ۱۴۲۳ - العدد ۲۵ (ISC)

صفحات : از ۲۸۲ تا ۲۸۹

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/209098

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۱۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- معرفی کتاب: محاولات للتفقه فی الدین: المسافة الشرعیة للتقصیر
- القواعد الأصولیة فی الأدلة الشرعیة عند الإمام علاء الدین أبی الحسن علی بن سلیمان المرداوی الحنبلی المتوفی ۸۸۵ه - ۱۴۸۰م من خلال کتابه التحبیر فی شرح التحریر
- السیاسة الشرعیة فی إصلاح الراعی و الرعیة للفقیه تقی الدین بن تیمیة
- الدین و الدولة و صراعات الشرعیة فی الثورة الدستوریة الایرانیة ۱۹۰۵ - ۱۹۱۱
- الدین الإسلامی فی مرآة الغرب
- فی محکمة التاریخ: الوزیر مؤید الدین بن العلقمی هل غدر بأمته و خلیفته؟ (۱)
- النهضة المعاصرة لفلسفة الدین فی الولایات المتحدة
- نشر الجرائد للحوادث المثیرة: موازنة بین مساوئه و محاسنه فی ضوء العلم و الدین
- المنبر العام: العلم و الدین فی الکسوف و الخسوف
- حقیقة الغلو فی الدین

www.noormags.ir

محاولات للتّفقّه في الدّين
المسافة الشّرعيّة للتّقصير

أ. عبّاس النّابلسي*

نقـدّم، فـي مـا يأتي، عرضاً للكتاب الموسوم بعنوان: «محاولات للتّفقّه في الدّين، المسافة الشّرعيّة للتّقصير»[1] للأستاذ حسن خليفة.

قدّم للكتاب الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي، فأثار قضيّة مهمّة تتمثّل في «طرائق البحث الاستدلالـي»، فأشار إلى منهجين في التّعاطي مع النّص التّشريعي، أحدهما: المنهج الكـلامـي الذي يعتمد قواعد علم المنطق ومصطلحات علم الكلام من قواعد ومبادئ في معالجة النصوص، والثّاني: المنهج اللُّغوي الاجتماعي، وهو ما يعبّر عنه في لغة أصول الفقه بالبحث الدلالي المعرفي الذي يعني دراسة دلالة النُّصوص دراسةً لغوية عرفية اجتماعية، مرجعاً العمل بالمنهج اللغوي الاجتماعي إلى حقبة الفقهاء الرُّواة ومرحّباً بإعادة إحيائه لأنَّ من شأن ذلك أن ينتهي إلى منهج تكاملي.

موضوع الكتاب ومنهجه

يتمثّل موضوع البحث، في هذا الكتاب، في «تحديد المسافة الشّرعيّة، ومن ثمَّ في معرفة مدى انسجام ذلك التّحديد مع مستوى شرعيّة الإفطار والتّقصير، وهو العزيمة، ومع علّة الشّرعيّة، وهي المشقّة، ومع موضوع الشّرعيّة، وهو السفر».

اعتمد الكاتب، في معالجة هذا الموضوع، كما يقول د. الفضلي، «منهج البحث اللُّغوي ـ الاجتماعي، وهو ما يعبّر عنه في لغة أصول الفقه بالبحث الدلالي العرفي الذي يعني دراسة دلالة النصوص الشرعيّة دراسة لغويّة عرفيّة (اجتماعيّة)».

---

* كاتب من لبنان

www.noormags.ir

وسعى، بشكل جادّ، للخروج بنتيجة تتَّصل بواقع النّص والواقع المعاصر، متوسِّطاً بين العرض والاستدلال، والفقه الواحد والمقارن في تفصيلات مسائله بحسب ما يقتضيه المقام، ناهجاً التَّراتبيَّة في دراسة مسائل البحث قرآناً فحديثاً ففقهاً.

قسَّم الكاتب مسائل بحثه كما يأتي:

١ ـ مستوى الشَّرعية بين الرخصة والعزيمة،

٢ ـ المشقَّة وتحديد المسافة وقيمة الوقت في القراءة الزمنيَّة للمسافة،

٣ ـ المسافة التَّلفيقيَّة،

٤ ـ إدمان السفر والإقامة،

٥ ـ حدّ الترخُّص،

٦ ـ جدار الإجماع،

٧ ـ تحديد موضوع التقصير والإفطار.

والسَّبب الرئيسي الذي دعا الكاتب لدراسة الموضوع هو شعوره بتحوُّل الفتاوى السَّائدة في الموضوع إلى مشكلة واقعيَّة تواجه المكلَّفين وتعسر عليهم في الوقت الذي كان فيه أصل الحكم الشَّرعي، في القرآن والسنَّة، من أجل التَّيسير على المكلَّفين.

بين الرُّخصة والعزيمة قرآناً

في المسألة الأولى، بحث الكاتب في الجدل المثار حول ما إذا كان الإفطار في السَّفر رخصةً أم عزيمةً، وفي النِّزاع حول مفهوم الآية: ﴿**فمن شهدَ منكم الشَّهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيامٍ أخر**﴾ [البقرة/ ١٨٥]، إذ يرى المؤلِّف أن مفهوم الآية، من النَّاحية الأصولية، هو «من لم يشهد الشَّهر فلا يصمه»، ويعينه على ذلك قوله تعالى: ﴿**فعدَّةٌ من أيامٍ أُخر**﴾ الدَّالَّة على وجوب القضاء، في حين يطرح إشكالاً آخر في آية سابقة تتضمَّن معنى هذه الآية نفسه، وهي ﴿**فمن**

www.noormags.ir

● أ. عبّاس النّابلسي

تطوّع خيراً فهو خيرٌ له﴾ [البقرة/ ١٨٤] التي تدلُّ على التخيير في صيام السَّفر، فيرى الكاتب أن الآية تدلُّ على صيام التطوُّع، وهو المستحب من الصيام في غير شهر رمضان، وربما يعين على هذا الفهم توجيه الخطاب بضمير المفرد الغائب في «له» (ص ١٠).

أمّا في ما يتعلّق بالآية: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح إن تَقْصُرُوا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا...﴾** [النساء/ ١٠١] التي تدل على جواز القصر وليس على وجوبه، فقد رأى أن قراءة الآية مجرَّدة عن سياقها يحدث غموضاً في الفهم، فلذا يجب أن تقرأ ضمن سياقات الآيات التي وردت فيها صيغة «ليس عليكم جناح» البالغ عددها (٢٤ آية) موزعة على (٦ سور)، فإن قراءة تلك الآيات تبيِّن أن ثمة انزياحاً دلالياً في استخدام هذه الصِّيغة الذي لا يمكن التقاطه بمعزل عن فهم الواقع الذي وردت فيه والاطلاع على سبب نزول الآية في شأن الذين تحرّجوا من الإفطار فسمّوا بالعصاة (ص ٢١).

ـ بين الرُّخصة والعزيمة حديثاً

استعرض الكاتب، بداية، جملة من الأحاديث من طرق السنَّة والشيعة يبيّن، من خلالها، أن حكم الإفطار والتقصير عزيمةٌ لا رخصة، ومن الأحاديث عن طرق الإمامية ما ورد عن زرارة؛ حيث سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** قال: ما أبينها، فمن شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه. أما من طرق السنَّة الحديث المشهور: «ليس من البر الصِّيام في السفر» الذي قرأه النبي صلى الله عليه وآله بلغة حِمير «ليس من امبر امصيامٌ في أمسفر». ولشهرة هذا المبنى لدى الصحابة والتابعين اشتهر عن ابن عمر قوله: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». وقد اعتمد المؤلّف على سياق النّص المشار إليه في هذا الحديث: عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾** فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله عز وجل: **﴿فليس عليكم**

www.noormags.ir

جناح﴾ ولم يقل «افعلوا» فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما، ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه ووصفه نبيُّه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه».

فنفي الجناح في الآية لا يفيد الجواز بل هو بمثابة انزياح أسلوبي لما يقتضيه واقع النزول. أما الآراء التي استند إليها السيّد خليفة من السنّة ما نقل من مذاهب الصَّحابة والتَّابعين وأصحاب المذاهب الفقهية، منها ما أشار إليه ابن عبد الوهاب بقوله: «اختلف العلماء، قديماً وحديثاً، فذهب عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف أن ذلك لا يجوز ـ يعني الصِّيام في السفر ـ فإن صام أمر بالإعادة...»، وخلص المؤلف من خلال تتبعه لآراء السنّة أن الذين لا يقولون بوجوب الأفطار قالوا بأفضليته (ص ١٩ ـ ٢٣).

ـ المشقَّة قرآناً

وقد استدل بالآية الكريمة: ﴿**من كان مريضاً أو على سفر فعدَّةٌ من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة/ ١٨٥]؛ حيث أن ظاهرها مشعر بعليّة المشقة والعسر إعفاءً للمريض والمسافر عن صيام يزيد مشقّتهما، وإذا كان الإعذار موضوعه الإعسار إذا لا تيسير على ميسور، فإنّ الأساس النظري في الاستثناء على قاعدة الصوم بالإفطار وعلى قاعدة الإتمام بالتقصير هو ما ذكره الله قاعدة واستثناءً في الحاضرين / الأصحاء/ الأشدّاء، وفي المطيقين / المرضى/ المسافرين، بما ينسجم مع العدل الإلهي في سوائيّة التكليف ومع الرحمة الإلهية في التيسير والتخفيف (ص ٢٥).

ـ المشقَّة حديثاً

في البداية، استعرض المؤلف بعض الأحاديث التي تتضمَّن المشقَّة، ومنها: عن محمد بن محمد، في «المقنّعة»، قال: قال عليه السلام: «ويلٌ لهؤلاء الذين يتمّون الصلاة بعرفات، أما يخافون الله؟ فقيل له: فهو سفر؟ فقال: وأي سفرٍ أشدّ منه!؟».

www.noormags.ir

● أ. عبّاس النّابلسي

وقد أراد الإمام أن ينص على علّة التقصير، وهي الشدّة التي تنال، فيقصّر رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر (ص ٣١).

أمّا عن تقدير المشقَّة فالمرجع في ذلك، بالنسبة للمرض، صاحب الحالة نفسها، أما بالنّسبة للمسافر فالمرجع هو العرف الاجتماعي وليس الأفراد، والمجتمع يدرك العسير منه واليسير ويقدّره، وهذا ما تؤيّده الروايات أيضاً (ص ٣٢).

ومن ناحية الآراء الفقهية التي تناولت المشقَّة بوصفها موضوعاً له علاقة في حكم الإفطار والتقصير، فقد ذكر غير واحد من الفقهاء أن المشقَّة علّة التقصير والإفطار، ومن ذلك قول الشريف المرتضى: «... وأيضاً المشقَّة التي تلحق المسافر هي موجبة للتقصير في الصِّيام والصَّلاة، ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره ولا مشقّة عليه في السفر بل ربما كانت المشقَّة في الحضر لاختلاف العادة، وإذا لم يكن عليه مشقَّة فلا تقصير عليه» (ص ٣٥).

تحديد المسافة حديثاً

الأحاديث مختلفة في شأن تحديد المسافة، فمنها ما ذكرت الوحدات الطُّولية فقط (الفرسخ، البريد، الميل)، ومنها ما ذكرت الوحدات الزَّمنية (بياض يوم، مسيرة يوم)، ومنها ما جمعت بين الوحدتين: الطُّولية والزَّمنية، وقد احتوى هذا القسم الأخير من الروايات على تعليل يمكن الاستعانة به على حل الاختلاف الدلالي في الروايات تحكيماً للمعلّل منها في غير المعلّل. ويستعرض السيد حسن خليفة الأنواع الثلاثة من الأحاديث:

١ ـ **وحدات الطُّول**: عن النَّبي ﷺ: «التقصير يجب في بريدين».

ـ عن الرِّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «التقصير ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت».

ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثة قال: «في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً».

٢ ـ **وحدات الزَّمن**: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم فقال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله».

www.noormags.ir

٣ ـ **الروايات الحاكمة**: عن الرضا عليه السلام: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم..».

وفي رواية أخرى فيها زيادة على الأولى: وقد يختلف المسير، فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخاً، وإنما جعل سير يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير، وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمّالون والمكاريون... (ص ٤١ ـ ٤٣).

وقد علّق المؤلف على تلك المجموعات من الأحاديث بقوله: ليس أمامنا حلٌّ إلاّ بالترجيح بين الوحدات فنتّبع وحدات الزمن دون وحدات الطول، أو نتبع وحدات الطول دون وحدات الزمن، أو نشترط الجمع بينهما، والاحتمالات جميعها تحكّمات ما لم تستند إلى دليل، لأن الترجيح ينقصه الدليل، وظاهر نصوص الوحدتين (الطول/ الزمن) ليس فيها ما يعيننا على الترجيح. وقد اعتمد السيد خليفة على قاعدة «الحكومة»، وهي حاكمية بعض النُّصوص على بعضها الآخر لأسباب أهمُّها وجود علة التقصير في الطائفة الثالثة من الروايات التي ذكرناها، وفسّر الرواية: إنما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ ليتنج لنا هنا أن الحصر جعلي وليس حصراً حقيقياً، لذلك صح التعليل اللاحق، لأن ثمانية فراسخ هو مسير الجمال والقوافل لأن الحصر جعلي ولو كان حقيقياً لما كان للتعليل من وجه (ص ٥٤)، وهكذا يبرهن المؤلف على وجود أزمة في النظر الاستدلالي لدى الفقهاء الذين لم يلاحظوا وجود علّة لحكم التقصير في الرِّوايات السابقة.

لكن المشكلة التي تبرز من جديد حتى لدى القول بالمعيار الزمني الذي توصَّل إليه الباحث، وهو «مسيرة بياض يوم» أن وسائل النقل الحديثة متفاوتة السّرعة بشكل كبير جداً. فإذا أمكن السيارة أن تقطع في نهار يوم (١٢ ساعة) (١٢٠٠كلم) فإن الطائرة تقطع آلاف الكيلومترات في نهار، بينما لا تزال السفن تسير بسرعة أبطأ من سرعة السيارات والطائرات، فهل التفاوت بين سرعتي الجمل والفرس يسري على التفاوت بين سرعتي السيارة والطائرة مثلاً، أو أن ذلك التفاوت مثيل التفاوت بين

www.noormags.ir

● أ. عبّاس النّابلسي

سرعتي سيارة المسافرين المعتادة وسيارة السباق؟ وبين طائرة المسافرين العادية وطائرة الكونكورد الخارقة لجدار الصوت مثلاً؟ ولحل تلك المشكلة يستند الباحث إلى الرواية الآتية: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى يتسوّق سوقاً بها، وهي من منزله أربعة (سبعة) فراسخ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم، قال: يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً، ويقصّر صاحب السفينة»، مستفيداً معيار (وحدة المجال) شرطاً للتفاوت بين السرعات؛ إذ أنه لا تفاوت بين «مجال البر» من سيارات متنوّعة السرعة و «مجال البحر» من سفن متنوعة السرعة و «مجال الجو» من طائرات متنوعة السرعة، فالتفاوت هو بين السرعات ضمن المجال الواحد فقط (برّاً أو بحراً أو جوّاً). فالعبرة بسرعة سيارات السفر المتعارف عليها لا سيارات السباق السريعة جداً (كالمفاوتة في النصوص بين الجمل المحمّل بالأثقال ـ والناقة الناجية والسفواء..) والعبرة بسرعة الطائرات المستخدمة في السفر لا الطائرات الخارقة لحاجز الصوت أو الصواريخ.. والعبرة بالسفن التي تنقل المسافرين لا الطرّادات السريعة جداً.. فوحدة المجال، بوصفها معياراً استنبط من الرواية المتقدمة، تبقي لمعيار الزمن المذكور في النصوص واقعيته ومرونته وصلاحيته في استيعاب التطور التكنولوجي في وسائل السفر (ص ٥٨).

إدمان السفر

وهو المعبّر عنه بكثرة السفر، وتحديد كثير السفر هو من لا يقيم في بلده عشرة أيام، وأما نوعية السفر فيرى الكاتب أنها ليست لها علاقة، فمهما كانت نوعية السفر (عمل، دراسة، رحلة) فكثير السفر يتم في سفره (ص ٩٨).

تحديد موضوع الحكم

لعل أمراً أساسياً يسجّل للبحث وهو أنه استطاع، من خلال النصوص، أن يحدّد موضوع الحكم بكل وضوح، وهو «السَّفر» وليس المسافة، مشيراً إلى أن قطع المسافة شرط في التقصير والإفطار وليس هو موضوع الحكم، لذا فإنه حتى معيار (مسيرة يوم) هو شرط لحكم متحقق مسبقاً وهو السفر، وهو ما يتفق مع تحقُّق المشقة النوعية بحسب فهمه للنصوص، وقد أيّد تلك النصوص والنتيجة المستنبطة

www.noormags.ir

بالإشارة إلى بحث طبي في هذا المجال. وفي تقديري، لو أن الفقهاء انتبهوا لتحديد موضوع الحكم المنصوص عليه قرآناً «على سفرٍ» لا على «مسافة» لتوصلوا ـ حتى على فرض عدم وجود نصوص تحدِّد المسافة بمسيرة يوم ـ إلى أنَّ قطع «مسافة ٨ فراسخ» لم يعد في عصرنا سفراً عرفاً، وما دام موضوع الحكم وهو السفر قد انتفى عن «٨ فراسخ»، فلا تقصير ولا إفطار فيها لأنها سالبة بانتفاء موضوعها. إلاَّ أنه من الضروري الالتفات إلى أن موضوع السفر وحده غير كافٍ، فلو أطلقنا كلمة سافر على المسافرين بالطائرات من بلد إلى بلد لا يعدّ ذلك كافياً من الناحية الحكمية؛ إذ لا بد من ارتباط السفر بالمشقَّة، وهي محدّدة زمنياً ببياض يوم (١٢ ساعة) ولو تلفيقاً (٦ ساعات ذهاباً و٦ ساعات إياباً).

وفي النهاية، تبقى محاولة السيد حسن خليفة عملاً علمياً ينسجم مع استمرار انفتاح باب الاجتهاد في فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام الذي استطاع أن يستمر بحيويَّة ونشاط مقدّماً الحلول والإجابات للمشاكل عبر العصور.

الهوامش:

(١) حسن خليفة، محاولات للتفقُّه في الدِّين، المسافة الشرعيَّة للتقصير (سلسلة قضايا إسلاميَّة معاصرة)، بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* * *

www.noormags.ir